



التصدي لممارسات الاختفاء القسري خلال "العقد الأسود" في الجزائر ورقة سياسة عامة

28 فبراير 2021



مَنّا لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية للمناصرة القانونية ومقرها جنيف، تدافع عن الحقوق الأساسية والحريات وتعززها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. باعتماد نهج شامل ، نعمل على المستويين الفردي والهيكلية. نحن نمثل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام آليات القانون الدولي. من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات ، فإننا نحدد الأنماط والأسباب الجذرية للانتهاكات على أرض الواقع، ونلفت انتباه أصحاب المصلحة المعنيين إلى القضايا الرئيسية للمطالبة بإصلاح القوانين والسياسات.

حول مشروع الاختفاء القسري في أفريقيا

هو مشروع مشترك بين المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (السودان) ، محامون من أجل العدالة في ليبيا (ليبيا) ، مَنّا لحقوق الإنسان (الجزائر) ، ريدريس (المملكة المتحدة) ومحامو زيمبابوي لحقوق الإنسان (زيمبابوي). وهي تدعم محامي حقوق الإنسان ومجموعات الضحايا في رفع قضايا في حالات الاختفاء القسري. إنه يمكن الضحايا من التحدث عن تجاربهم الخاصة ، وإنشاء شبكات للضحايا والدعوة إلى العدالة نيابة عنهم. إنه يرفع الوعي بالمشكلة مع الاتحاد الأفريقي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والحكومات المحددة. وتسعى إلى العمل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لصياغة واعتماد مبادئ توجيهية شاملة بشأن حالات الاختفاء القسري في إفريقيا.

نُشر التقرير لأول مرة في فبراير 2021. جميع الحقوق محفوظة. يجوز نشر المواد واستخدامها بحرية للأغراض التعليمية والأنشطة و للأهداف التي لا تتبغى الربح ، مع الإقرار الواجب بالمصدر. بخلاف ذلك ، لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة ، إلكترونية أو ميكانيكية أو بالنسخ الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك ، دون إذن مسبق من مَنّا لحقوق الإنسان.

صورة الغلاف: بإذن من موسى بورفيس

الموقع: menarights.org

تويتر: @MENA_rights

فيسبوك: MENARightsGrp

الفهرس

4	المقدمة	1
4	التزامات الجزائر الدولية وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان	2
4	2.1 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان	
5	2.2 التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة	
6	2.3 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر	
8	3 الحق في معرفة الحقيقة	
8	3.1 تجريم جهود البحث عن الحقيقة	
10	3.2 حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات	
13	4 واجب الدولة في التحقيق	
13	4.1 البحث عن الأشخاص المختفين	
14	4.2 المقابر الجماعية وإعادة الرفات	
15	4.3 واجب المقاضاة	
17	5 واجب الدولة في تقديم التعويضات	
19	6 واجب الدولة في تقديم ضمانات بعدم التكرار	
19	6.1 تجريم الاختفاء القسري في الجزائر	
20	6.2 الضمانات القانونية	
22	6.3 الإصلاح القضائي	
23	6.4 إصلاح قطاع الأمن	

1 المقدمة

في عام 1992 ، غرقت الجزائر في حرب أهلية عُرفت باسم "العقد الأسود". خلف الصراع قرابة 200 ألف قتيل وآلاف الجرحى¹. وشهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها جميع الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية. في هذا السياق ، شهدت البلاد ممارسة واسعة النطاق ومنهجية للاختفاء القسري².

بعد مرور عقدين على انتهاء الحرب الأهلية الجزائرية ، لا يزال مكان وجود الآلاف من المختفين قسراً مجهولاً. وبسبب إقرار العديد من قوانين العفو الشاملة ، لم يُحاسب مرتكبو حالات الاختفاء القسري ، ولم يعد للضحايا وعائلاتهم أي سبيل لطلب العدالة أو كشف الحقيقة بشأن مصير أحبائهم وأماكن وجودهم.

في ضوء الإرث غير المعالج لحالات الاختفاء القسري في الجزائر ، تتناول ورقة السياسة هذه الثغرات التشريعية والسياسية والممارسات في مجال منع الاختفاء القسري والحماية منه في البلاد. مع تسليط الضوء على أوجه القصور هذه ، تهدف الورقة إلى اقتراح توصيات ملموسة على السلطات الجزائرية يمكن اتباعها في محاولة للتعامل مع الماضي ، وتوفير الإنصاف للضحايا ، وتعويض الضرر الناجم عن هذه الفظائع ، وضمان عدم التكرار.

تحدد الورقة أولاً مجالات التحسين الضرورية في التزامات الجزائر بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وفعالية واستقلال مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان. ثم تقوم بتقييم مختلف التحديات التي تحول دون إدراك حق الضحايا في معرفة الحقيقة ، مثل تجريم جهود البحث عن الحقيقة وتنفيذ قيود إضافية على الحريات الأساسية. ثم تتناول الورقة واجب الدولة في التحقيق وتقديم التعويضات وضمانات عدم التكرار ، وتقدم توصيات قد تمكن من إعمال حقوق الضحايا والوفاء بالتزامات الجزائر ، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

2 إلتزامات الجزائر الدولية وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان

2.1 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

على الرغم من أن الجزائر طرف في غالبية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، إلا أنها لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، الموقعة في عام 2007 ، ولم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. من شأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يزود الجزائر بآليات لمعالجة إرثها السابق من الاختفاء القسري والالتزام بالقضاء على هذه الممارسات من خلال التقيد بمعايير والتزامات حقوق الإنسان الدولية. بموجب المادتين 4 و 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، على سبيل المثال ، يجب على الدول الأطراف تجريم الاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية وتحميل الجناة المسؤولية الجنائية. بالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة 7 من نظام روما الأساسي ، تكراراً للمادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، على أن حالات الاختفاء القسري قد ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت حالات الاختفاء "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم." وبما أن الجزائر لم تصدق بعد على أي من الصكوك المذكورة أعلاه ، فإن الإلتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تظل غير ملزمة والانتهاكات في نظام روما الأساسي غير قابلة للمقاضاة.

¹ويندي كريستياناسن ، "الحقيقة والعدالة بعد حرب أهلية وحشية: الجزائر: المرأة تتكلم" ، مراجعة الاقتصاد السياسي الأفريقي ، 33 (108) ، ص 351-346.

²سفيان فيليب ناكورا ، "إرث الحرب الأهلية الجزائرية: الاختفاء القسري وتكلفة العفو" ، مدى مصر ، 25 يوليو 2017. <https://madamasr.com/en/2017/07/25/feature/politics/the-legacy-of-the-algerian-civil-war-forced-disappearances-and-the-cost-of-amnesty> (تم تصفح الموقع في 26 يوليو 2020).

التوصيات:

- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لتلقي الشكاوى الفردية وفقاً للمادتين 30 و 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.2 التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة

على الرغم من أن الجزائر قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلقي البلاغات الفردية والنظر فيها ، إلا أنها لم تتعاون بشكل فعال مع هذه الهيئة فيما يتعلق بممارسة الاختفاء القسري³. في جميع الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر ، وُجدت الحكومة مسؤولة عن عدة انتهاكات للالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴.

بالإضافة إلى ذلك ، لم تنفذ السلطات الجزائرية بعد التوصيات الواردة في هذه القرارات الناتجة عن الشكاوى الفردية ، بما في ذلك إجراء تحقيقات فعالة في حالات الاختفاء ؛ تزويد العائلات بمعلومات عن نتائج هذه التحقيقات ؛ محاكمة المسؤولين عن حالات الاختفاء ؛ وتقديم التعويض المناسب للضحايا وعائلاتهم⁵. ونتيجة لعدم التعاون هذا ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مارس 2018 تعليق "حوار المتابعة مع اكتشاف تنفيذ غير مُرضٍ" ل 22 من قراراتها⁶.

بعد المراجعة الدورية الرابعة للجزائر في 2018 ، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ملاحظاتها الختامية ، عن قلقها إزاء عدم وجود تحقيقات فعالة في حالات الاختفاء وعدم رغبة السلطات في توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وعائلاتهم⁷. كما أوصت اللجنة الجزائر بتنظيم زيارة قطرية لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وأن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأن تضمن وصول الضحايا إلى الحقيقة. ومع ذلك ، لم يتم تنفيذ أي من هذه التوصيات حتى الآن. بالإضافة إلى ذلك ، لم تتعاون الجزائر بشكل فعال مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ، بما في ذلك الفريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. على الرغم من إرسال دعوة رسمية إلى هذا الفريق في عام 2014 ، لم تسمح السلطات للفريق بإجراء زيارة⁸. وفقاً لآخر تقرير صادر عن الفريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، من بين أكثر من 3280 حالة تم تقديمها إلى هذا الفريق ، أوضحت الحكومة الجزائرية تسعة فقط من هذه الحالات⁹.

³ أكد السير نايجل رودلي ، العضو السابق في لجنة حقوق الإنسان ، أن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت طوال الحرب الأهلية في البلاد ، بما في ذلك ممارسة الاختفاء القسري ، ترقى إلى "جرائم ضد الإنسانية". انظر: لجنة حقوق الإنسان ، المحاضر الموجزة لمراجعة التقرير الدوري الثالث للجزائر من قبل لجنة حقوق الإنسان ، 31 أكتوبر 2007 ، UN Doc. CCPR /C/SR.2495 ، الفقرة 5. انظر إجتهد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=DZA&Lang=AR

(تم تصفح الموقع في: 10 فبراير 2021)

⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ملاحظات ختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر ، 17 أغسطس 2018 ، UN Doc. CCPR / C / DZA / CO / 4 ، الفقرة 7.

⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، متابعة الآراء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، 29 مايو 2018 ، UN Doc. CCPR / C / 122 ، R.2 / ، ص 5.

⁷ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 29.

⁸ الزيارات القطرية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان منذ 1998 ،

https://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx

(تم تصفح الموقع في 10 فبراير 2021).

⁹ مجلس حقوق الإنسان ، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، 7 أغسطس 2020 ، UN Doc.A / HRC / 45/13 ، ص 28.



علاوة على ذلك ، وبدلاً من الرد بشكل فردي ، قدمت السلطات "مذكرة" للرد على جميع حالات الاختفاء المرفوعة أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بدعوى أن نهج كل حالة على حدة مع آليات الأمم المتحدة "لا يعكس السياق الاجتماعي والسياسي والأمني الداخلي الذي حدثت فيه الوقائع المزعومة"¹⁰. كما استخدمت السلطات هذه الوثيقة للطعن في مقبولية البلاغات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد ، خلصت اللجنة إلى أنه "على الرغم من الطلبات المتكررة ، تواصل الدولة الطرف الرجوع بشكل منهجي إلى وثيقة عامة ("المذكرة") دون الرد على ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن الأحداث المتصلة بالفترة 1993-1998 ، وفي بعض الحالات ، خارج تلك الفترة"¹¹.

لأن الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والذي ، إذا تم ارتكابه بطريقة واسعة النطاق أو منهجية ، قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية ، يجب على الجزائر الرد على هذه الانتهاكات بطريقة تأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة وأثرها الضار على الضحايا وعائلاتهم. للقيام بذلك ، يجب على الجزائر أن تفي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

التوصيات:

- الرد بالإيجاب ودون تأخير على الطلب المعلق من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة الجزائر؛
- التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحسن نية بموجب إجراء البلاغات الفردية بالتوقف عن الرجوع إلى المذكرة والرد بشكل فردي على ادعاءات أصحاب هذه البلاغات؛
- إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع الإجراءات المناسبة التي تنفذ بالكامل آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الاختفاء القسري الفردية من خلال تنفيذ جميع التوصيات الواردة فيها.

2.3 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً حاسماً في إنشاء آليات العدالة في حالات ما بعد النزاع. وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن تعزيز وضممان "مواعمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها ، وتنفيذها بفعالية"¹². كما أنها مسؤولة عن "لفت انتباه الحكومة إلى الأوضاع في أي جزء من البلاد حيث يتم انتهاك حقوق الإنسان فيه وتقديم مقترحات إليها لمبادرات لوضع حد لمثل هذه الحالات ، وعند الضرورة ، إبداء الرأي بشأن المواقف وردود فعل الحكومة"¹³.

تأسست اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر في عام 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71. تم تكليف اللجنة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري ، وفي عام 2005 ، خلصت إلى أن أكثر من 6100 شخص قد اختفوا في الجزائر بين عامي 1992 و 1998¹⁴. ومع ذلك ، فإن إنشاء هذه اللجنة من خلال أمر تنفيذي قوض استقلاليتها الهيكلية. كما هو منصوص عليه

¹⁰ وقد ورد ذكر هذه الحجة المعروضة على الفريق العامل في عدد من آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قسم "ملاحظات الدولة الطرف" الذي اعتمدهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك البلاغ رقم 2009/1884، عوالي وآخرون ضدالجزائر، الفقرة 4.1.

¹¹ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر، مرجع سابق، الفقرة 7.

¹² الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية ، 20 ديسمبر 1993 ، UN Doc. A / RES / 48/134 ،

<https://www.un.org/ruleoflaw/files/PRINCI~5.PDF>

(تم تصفح الموقع في 12 يناير 2021)

¹³ المرجع نفسه.

¹⁴ منظمة العفو الدولية ، "إرث الإفلات من العقاب ، تهديد لمستقبل الجزائر" ، 2009 ،

<https://www.amnesty.org/en/documents/MDE28/001/2009/en/>

(تم تصفح الموقع في 22 نوفمبر 2020) ، ص 28.



في مبادئ باريس ، يجب أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للرقابة المالية التي قد تؤثر على استقلالها.¹⁵

في مارس 2017 ، تم استبدال اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 13-16. بعد المراجعة التي أجرتها اللجنة الفرعية للاعتماد للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مايو 2018 ، مُنح المجلس الوطني لحقوق الإنسان حالة اعتماد "ب" ، مما يشير إلى الامتثال الجزئي لمبادئ باريس ، بما في ذلك بسبب افتقاره إلى الاستقلال عن السلطة التنفيذية.¹⁶

أعربت اللجنة الفرعية للاعتماد عن قلقها إزاء الإجراءات المحدودة التي اتخذها المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. كما أشارت إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يفي بشكل صحيح بولايتته المتعلقة بالحماية التي تتطلب "ليس فقط مراقبة حالة حقوق الإنسان في البلاد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها ، [ولكن] أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنهجية لتعزيز ومناصرة حقوق الإنسان. من أجل تنفيذ توصياته ونتائجه وحماية من تم انتهاك حقوقهم"¹⁷. كما وجدت اللجنة الفرعية أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يثبت أنه يتخذ خطوات كافية للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري وطرد المهاجرين.¹⁸

التوصيات:

- تعزيز دور المؤسسة الوطنية الجزائرية لحقوق الإنسان من خلال:
 - تعزيز الاستقلال الهيكلي والمالي والوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
 - تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في معالجة حالات الاختفاء القسري من خلال زيادة قدراتهم الفنية وتحديثاً تكليفهم بالتحقيق في مثل هذه الحالات؛
 - ضمان الإمتثال الكامل لمتطلبات مبادئ باريس.

¹⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية ، 20 ديسمبر 1993 ، UN Doc. A / RES / 48/134 ، <https://www.un.org/ruleoflaw/files/PRINCI~5.PDF>

(تم تصفح الموقع في 12 يناير 2021)
¹⁶ التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات جلسة اللجنة الفرعية للاعتماد ، 14-18 مايو 2018 ، https://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/Documents/SCA_20_Report20_May202018_Eng.pdf

(تم تصفح الموقع في 8 أغسطس 2020)، ص 16.

¹⁷ المرجع نفسه.

¹⁸ المرجع نفسه.

3 الحق في معرفة الحقيقة

3.1 تجريم جهود البحث عن الحقيقة

في أعقاب الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، يحق للضحايا وعائلاتهم التمتع بحقهم في معرفة الحقيقة¹⁹. وقد تم ترسيخ هذا الحق بموجب القانون الدولي العرفي²⁰، والسوابق القضائية للمحاكم الإقليمية²¹، ومبادئ القانون الدولي غير الملزم²²، والقرارات الفردية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الحق في معرفة الحقيقة يعني أن الجزائر ملزمة بمنح سلطات التحقيق المختصة حق الوصول الكامل إلى المعلومات المتاحة، مما يسمح بتعقب الأشخاص المختفين. تنص الفقرة 2 من المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (يشار إليه فيما يلي باسم "إعلان الأمم المتحدة") على أن "السلطة المختصة [للتحقيق] يجب أن تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك الصلاحيات لإجبار الشهود على الحضور وتقديم الوثائق ذات الصلة والقيام بزيارات ميدانية فورية"²³. في تعليقها العام رقم 10 بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، أوضح الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أن السلطات المختصة يجب أن تتمتع أيضاً بصلاحيات الوصول الكامل إلى محفوظات الدولة. بعد الانتهاء من التحقيقات، يجب الحفاظ على محفوظات السلطة المذكورة وإتاحتها للجمهور بشكل كامل²⁴.

بالإضافة تؤكد المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة على أنه "في حال قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسرياً قد ارتكب، فعلي الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته".

وجدت لجنة حقوق الإنسان أن "الحق في المعرفة" يعمل على منع أو إنهاء التعذيب النفسي لعائلات المختفين²⁵. كما ورد في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المحدثه لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، "[i] بصرف النظر عن أي

19 انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مادة 26.
20 انظر: القاعدة 117 في القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005، ص. 421.

21 انظر: قضية فيلاسكيس رودريغس، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 1988. رقم 4 (ser.C) HR، الفقرة 181.
22 الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، 21 مارس 2006، UN Doc. A / RES / 60/147، <https://www.refworld.org/docid/4721cb942.html>

(تم تصفح الموقع في 15 سبتمبر 2020)
23 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، UN Doc. A / RES / 47/133، 18 ديسمبر 1992

<https://undocs.org/en/A/RES/47/133>

المادة 13 (تمت تصفح الموقع في 21 يناير 2021)
24 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام على الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، 26 يناير 2011، UN Doc. A / HRC / 16/48، الفقرة 39.

25 انظر: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، R. A. V. N et al. (الأرجنتين)، مراسلات رقم 343 و 344 و 1988/345، قرار عدم المقبولية بتاريخ 26 مارس 1990، UN Doc. CCPR / C / 38 / D / 343/1988. أنظر أيضاً: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر، 18 أغسطس 1998، UN Doc. CCPR / C / 79 / Add.95، الفقرة 10.

إجراءات قانونية ، فإن الضحايا وأسرتهم لهم حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بشأن الظروف في ما هي الانتهاكات التي حدثت ، وفي حالة الوفاة والاختفاء ، مصير الضحايا "26.

لكن في الجزائر ، حُرّم الضحايا وعائلاتهم من حقهم في معرفة الحقيقة وما زالوا يواجهون عقبات قانونية تمنع إعمال هذا الحق. تشكل المادة 46 من الأمر رقم 01-06 ، التي تحدد نطاق والتزامات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، عقبة رئيسية تمنع العائلات والأفراد من البحث عن الحقيقة بشأن مصير أحبائهم وأماكن وجودهم. يجرم هذا البند أي محاولة لكشف أو فحص الأحداث التي وقعت خلال الحرب الأهلية ، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. والواقع أن المادة 46 تؤكد أن:

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كلّ من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أيّ عمل آخر، جراح المأساة الوطنيّة أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدوليّة.²⁷

لا يقتصر الأمر على عدم حماية الحق في معرفة الحقيقة في الجزائر ، ولكن في الواقع ، قد يكون مجرد البحث عن الحقيقة قابلاً للمقاضاة. أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر بالغاء المادة "لأنها تعيق حرية التعبير وتنتهك حق الجميع في الوصول ، على المستويين المحلي والدولي ، إلى سبيل انتصاف فعال ضد انتهاكات حقوق الإنسان". وأضافت اللجنة أنه "ينبغي للجزائر أيضاً أن تضمن عدم إجراء ملاحقات قضائية أو التهديد بالمقاضاة على أساس المادة 46 من الأمر رقم 01-06".

التوصيات:

- إلغاء المادة 46 من الأمر رقم 01-06؛
- إنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق مهمتها التحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاختفاء القسري؛
- ضمان الإستقلالية المالية والوظيفية والهيكلية وحياد اللجنة المذكورة خلال منحها السلطة والصلاحيّة من أجل:
 - التحقيق في حجم حالات الاختفاء القسري ، والخصائص العامة وأنماط الانتهاكات المصاحبة لممارسات الدولة ، والجنّة المزعومين ومجموعات الأشخاص المستهدفين ؛
 - إجراء تحقيقات شاملة وفعالة في كل حالة من حالات الاختفاء القسري ؛
 - تزويد العائلات بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛
 - استدعاء الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات؛
 - إبراز الأدلة التي قد تؤدي إلى التعرف على الجنّة المزعومين أو مواقع القبور ؛
 - تخصيص موارد كافية وتحديد فترة عمل اللجنة بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وجمعيات الضحايا ؛
 - خلق مساحات للضحايا وأقاربهم لتقديم وجهات نظرهم حول الضرر الذي لحق بهم نتيجة اختفاء أحبائهم ؛

²⁶ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، مجموعة مبادئ محدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب ، تقرير الخبير المستقل لتحديث مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، ديان أورنتليشر ، 8 فبراير 2005 ، UN Doc. E /

.CN.4 / 2005/102 / Add.1

²⁷ الجزائر ، الأمر رقم 01-06 ، 27 فبراير 2006 (بالفرنسية) ،



- تقديم توصيات إلى السلطة التنفيذية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة المعاناة والظلم اللذين يعاني منهما الضحايا وأقربهم ؛
- الإعلان عن نتائج وتوصيات اللجنة ؛
- تبني بعد جنسائي في جميع أعمالها من خلال:
 - التحقيق في الأذى الذي تتعرض له المرأة نتيجة الاختفاء القسري ؛
 - عقد جلسات "للإناث فقط" لتقصي الحقائق عند التحقيق في الجرائم أو الانتهاكات التي قد يكون لها عواقب سلبية على الضحايا من الإناث إذا تمت مناقشتها علناً ؛
 - تنظيم جلسات خاصة لتقصي الحقائق تتيح للضحايا الإفصاح عن شهادتهم بطريقة تتسم بالخصوصية والسرية ؛
 - ضمان حصول الضحايا من النساء والأقارب على حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال.

3.2 حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

منذ نهاية الحرب الأهلية ، تم تقييد ممارسة الحريات الأساسية في الجزائر - وهي حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات - مما قوض قدرة عائلات المختفين على متابعة حقهم في معرفة الحقيقة.

تؤكد المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 على أن أنشطة الصحافة يجب أن تتم في إطار قيود "احترام الوحدة الوطنية والسيادة الوطنية ، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني ، [و] المصالح الاقتصادية للبلاد" ، من بين أمور أخرى²⁸. كما ذكر آنفاً ، تنص المادة 46 من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على عقوبة السجن والغرامة لكل من يعتدي على مؤسسات الدولة الطرف أو ينتهك شرف موظفيها أو يشوه سمعتها الدولية. على الرغم من أن الإدانات بموجب هذه المادة لا تزال نادرة للغاية ، إلا أن هذا الحكم له تأثير ضار على حرية التعبير لأنه يخلق تأثيراً مخيفاً ومناخاً للرقابة الذاتية وفقاً لنتائج لجنة حقوق الإنسان²⁹.

يحتوي التشريع الجزائري على أحكام أخرى لها تأثير ضار على حق عائلات الضحايا في حرية التعبير وبالتالي تقييد حقهم في معرفة الحقيقة:

تجرم المادة 96 توزيع أو بيع أو عرض منشورات أو نشرات "من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية" ، وتجرم المادة 100 وتعاقب، من خلال عقوبة لا تقل عن سنتين في السجن ، "أي استفزاز مباشر لتجمع غير مسلح إما عن طريق الخطب التي تُلفظ علناً ، إما عن طريق المواد المكتوبة أو المطبوعة المعروضة أو الموزعة"³⁰.

بالإضافة إلى ذلك ، بموجب المادة 144 من قانون العقوبات ، الذي تم تعديله في عام 2020 من خلال القانون رقم 20-06³¹ ، يمكن القبض على عائلات المختفين الذين ينتقدون السلطات ومحامتهم. وعلى وجه الخصوص ، فإن المادة 144 تجرم القذف وتفرض عقوبة

²⁸ قانون المعلومات الجزائري ،

https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/ALG_LoiPresse_AR_0.pdf

(تم تصفح الموقع في 25 يناير الثاني 2021) ، مادة 2.

²⁹ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 13.

³⁰ قانون العقوبات الجزائري ،

https://menarights.org/sites/default/files/2019-10/ALG_PenalCode_0.pdf

(تم تصفح الموقع في 8 يناير 2021) ، المواد 96 ، 100.

³¹ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 25 ،

https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/textes_reglementaires/F2020025.pdf

ومناً لحقوق الإنسان ، الجزائر: الحكومة الجزائرية تشدد قانون العقوبات على حساب حرية التعبير وتكوين الجمعيات ، 2 يوليو 2020 ،

<https://menarights.org/ar/articles/fy-wst-kwfyd-19-alhkwmt-aljzayryt-tshdd-qanwn-alqwbab-ly-hsab-hryt-altbyr-wtkwyn-aljmyat>

بالسجن من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات ، أو غرامة تتراوح بين 100.000 و 500.000 دينار جزائري ، أو كليهما ، لمن "يقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسלטتهم" ، في ازدراء لقاضي أو قائد أو ضابط إنفاذ القانون، " بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين".³²

كما تم تشديد العقوبات على إهانة موظفي الخدمة المدنية أو تفويض "الأمن أو النظام العام" من خلال قانون العقوبات الجزائري الجديد الذي أدخل المادة 196 مكرر. هذه الأخيرة تفرض عقوبة "بالسجن من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و غرامة من 100.000 دينار إلى 300.000 دينار، أي شخص يقوم طواعية بتوزيع أو نشر، بأي وسيلة، في المعلومات العامة أو أخبار كاذبة أو افتراضية من المحتمل أن تعرض الأمن أو النظام العام للخطر.³³"

هذه الأحكام المذكورة أعلاه تجعل من الصعب على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء ، وكذلك أسر الضحايا ، وعامة الناس ، التحدث أو الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية.

تضمن المادة 52 من الدستور حرية التجمع والتظاهر السلمي بالشروط التي يبينها القانون. ومع ذلك ، فإن القانون رقم 91-19 الذي يعدل ويكمل القانون رقم 89-28 بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات يقيد بشدة الحق في حرية التجمع السلمي. يتطلب تنظيم أي مظاهرة ، (أ) إنذاراً مسبقاً من قبل السلطة التنفيذية وبحسب تقديرها على أساس معايير غامضة ، مثل المبادئ الوطنية أو النظام العام أو الآداب العامة ؛ (ب) إشعار مسبق طويل للغاية لمدة ثمانية أيام ؛ و (ج) عقوبات جنائية لأي تجمع عام لا يستوفي هذه الشروط. كما تعاقب المادتان 97 و 98 من قانون العقوبات على تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو المشاركة فيها ، تُعرف باسم "التجمهر غير المسلح" ، في مكان عام بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد. تصل العقوبة إلى السجن ثلاث سنوات إذا "استمر الشخص الغير مسلح في المشاركة في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة".

أخيراً ، منذ عام 2001 ، فرض مرسوم حكومي حظراً شاملاً على المظاهرات في الجزائر العاصمة.

تم استخدام هذا الإطار القانوني لمنع جمعيات الضحايا من تنظيم احتجاجات سلمية. وبالفعل ، مُنعت عائلات المختفين بانتظام من تنظيم اعتصامات أو مظاهرات تدعو إلى معرفة الحقيقة بشأن مكان وجود أقاربهم. في 29 سبتمبر 2016 ، اجتمعت عدة جمعيات لعائلات المفقودين ، بما في ذلك تجمع أهالي المختفين في الجزائر (CFDA) ، والتنسيقية الوطنية لأسر المختفين (CNFD) ، و SOS Disparus ، أمام البرلمان الجزائري في تجمع سلمي منظم للمطالبة بحقوقهم في الحقيقة والعدالة³⁴. ومع ذلك ، تعرضت عائلات المختفين للضرب المبرح على أيدي ضباط الشرطة في الجزائر العاصمة ، وكثير منهم يرتدون ملابس مدنية ، وضربوا المتظاهرين بالهراوات ، وجروهم على الأرض ، وفي بعض الحالات حاولوا خنقوهم³⁵. واعتقل في ذلك اليوم أكثر من 27 متظاهراً، كثير منهم من الأقارب المباشرين للمفقودين³⁶.

(تم تصفح الموقع في 20 نوفمبر 2020)
32 قانون العقوبات الجزائري ،

https://menarights.org/sites/default/files/2019-10/ALG_PenalCode_0.pdf

(تم تصفح الموقع في 8 يناير 2021) ، مادة 144.
33 المرجع نفسه.

34 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، رسالة مشتركة للإجراءات الخاصة ، المرجع AL DZA 3/2016 ، 1 نوفمبر 2016.
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationsFile?gld=22811>

(تم تصفح الموقع في 27 يناير 2021).

35 المرجع نفسه.

36 المرجع نفسه.



بالإضافة إلى ذلك ، في عام 2012 ، سنت الحكومة القانون رقم 12-06 الذي يلزم جميع الجمعيات ، بما في ذلك تلك المسجلة بالفعل - بإعادة تقديم طلبات التسجيل والحصول على إيصال تسجيل من وزارة الداخلية قبل أن تتمكن من العمل بشكل قانوني. على هذا الأساس، فإن العديد من منظمات حقوق الإنسان في الجزائر ، بما في ذلك جمعيات عائلات المختفين ، لم تتمكن من العمل بشكل صحيح. في الواقع ، لم يتم تزويدهم بإيصالات على الرغم من أنهم أعادوا إعادة صياغة نماذج التسجيل الخاصة بهم بشكل صحيح منذ سنوات.

في عام 2018 ، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن القانون رقم 12-06 يتضمن أحكامًا مقيدة وتخضع الهدف المعلن للجمعية لمعايير غامضة وغير دقيقة وعامة ، مثل "المصلحة العامة" و "احترام القيم الوطنية" والمبادئ ". كما ذكر خبراء الأمم المتحدة أنه "بموجب هذا التشريع ، (أ) يخضع تأسيس الجمعية لإجراءات الترخيص ؛ (ب) يخضع التعاون مع المنظمات الأجنبية وتلقي الأموال من الخارج لموافقة مسبقة من السلطات ؛ و (ج) يجوز حل الجمعيات بقرار إداري بسيط لأسباب تتعلق بـ "التدخل في الشؤون الداخلية للبلد أو المساس بالسيادة الوطنية".³⁷

المادة 95 مكرر من قانون العقوبات ، بصيغته المعدلة في 2020 ، تُخضع الأفراد إلى السجن من خمس إلى سبع سنوات ، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500 ألف و 700 ألف دينار جزائري ، إذا تلقوا:

أموالاً أو هبة أو مزية ، بأي وسيلة كانت ، من دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عامة أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي ، داخل الوطن أو خارجه ، قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو بإستقرار مؤسساتها وسيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو المصالح الأساسية للجزائر أو الأمن والنظام العموميين.³⁸

تنص المادة على أنه "يجب مضاعفة العقوبة عند تلقي الأموال في إطار جمعية أو جماعة أو منظمة أو تنظيم مهما كان شكله أو تسميته"³⁹.

تجريم التمويل الأجنبي ، لا سيما عندما يكون المتلقي جمعية ، كما هو منصوص عليه في المادة 95 مكرر يتعارض مع قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/22 الذي يدعو الدول إلى ضمان "عدم تجريم أي نص تشريعي أو إضعاف أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان على أساس الأصل الجغرافي لمصدر تمويلها".

في ملاحظاتها الختامية لعام 2018 بشأن الجزائر ، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالفعل عن قلقها من أن "التعاون مع المنظمات الأجنبية وتلقي الأموال من الخارج يخضع للإذن المسبق من قبل السلطات"⁴⁰.

يعيق الإطار القانوني المذكور أعلاه جمعيات عائلات ضحايا الاختفاء عن ممارسة أنشطتها المشروعة التي تحميها المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³⁷ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 47.

³⁸ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 25 ،

https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/textes_reglementaires/F2020025.pdf

(تم تصفح الموقع في 20 نوفمبر 2020) ، ومنا لحقوق الإنسان ، الجزائر: الحكومة الجزائرية تشدد قانون العقوبات على حساب حرية التعبير وتكوين الجمعيات ، 2 يوليو 2020 ،

<https://menarights.org/ar/articles/fy-wst-kwfyd-19-alkhwmt-alizayryt-tshdd-qanwn-alqwb-ly-hsab-hryt-altbyr-wtkwyn-aljmyat>

(تم تصفح الموقع في 20 نوفمبر 2020) .

³⁹ المرجع نفسه.

⁴⁰ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة 47.

التوصيات:

- حماية الحق في حرية التعبير من خلال:
 - مراجعة التشريعات المحلية للتأكد من أن الأحكام التي تحكم حرية التعبير تتماشى مع المعايير الدولية؛
 - مراجعة أو إلغاء المادة 2 من قانون المعلومات؛
 - عدم تجريم التشهير بإلغاء أو تعديل المادة 144 من قانون العقوبات؛
 - إلغاء أو تعديل المواد 96 و 100 و 196 مكرر من قانون العقوبات.
- حماية الحق في حرية التجمع السلمي من خلال:
 - مراجعة التشريعات المحلية للتأكد من أن الأحكام التي تحكم حرية التجمع السلمي تتماشى مع المعايير الدولية؛
 - إلغاء أو تعديل القانون رقم 89-28 والقانون رقم 91-19؛
 - إلغاء أو تعديل المادتين 97 و 98 من قانون العقوبات؛
 - إلغاء الحظر الشامل لعام 2001 على المظاهرات في الجزائر العاصمة.
- حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال:
 - مراجعة التشريعات المحلية للتأكد من أن الأحكام التي تنظم حرية تكوين الجمعيات تتماشى مع المعايير الدولية؛
 - إلغاء أو تعديل القانون رقم 12-06؛
 - ضمان إنشاء الجمعيات بمجرد إخطار بسيط، دون أي متطلبات مسبقة للتسجيل؛
 - إنشاء آليات استئناف فعالة للجمعيات التي تم رفض تسجيلها؛
 - رفع القيود المفروضة عن الوصول إلى التمويل الأجنبي للجمعيات وإلغاء أو تعديل المادة 95 مكرر من قانون العقوبات.

4 واجب الدولة في التحقيق

4.1 البحث عن الأشخاص المختفين

تؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ الأساسية") على ما يلي:

في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدول واجب التحقيق، وإذا كانت هناك أدلة كافية، فمن واجبها أن تقدم للمحاكمة الشخص المزعوم مسؤوليته عن الانتهاكات. وإذا ثبتت إدانته، فمن واجبه معاقبته.⁴¹

بعد الحرب الأهلية، تم إنشاء عدد من آليات التحقيق من أجل الكشف عن تأثير ممارسات الاختفاء القسري؛ ومع ذلك، لم يتم الإعلان عن النتائج التي توصلوا إليها. في سبتمبر 2003، أنشئت لجنة معنية بحالات الاختفاء، يشار إليها عادة باسم "الآلية الخاصة"، لمدة 18 شهرًا، لتعمل كوسيط بين السلطات وعائلات المختفين. تم تفويضها بجمع المعلومات حول حالات الاختفاء، وتسهيل التواصل بين العائلات والسلطات، ووضع مقترحات لمعالجة حالات الاختفاء.⁴² ومع ذلك، لم يكن لدى اللجنة سلطات تحقيق كافية واستبعدت قيادتها علناً الملاحقة الجنائية للجنة المزعومين.⁴³ على الرغم من أن اللجنة أحالت تقريرًا سرّيًا إلى الرئيس، إلا أن التقرير لم يُنشر أبدًا.⁴⁴

⁴¹ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، مرجع سابق.

⁴² منظمة العفو الدولية، "الجزائر: إرث الإفلات من العقاب: تهديد للمستقبل"، 2009،

<https://www.amnesty.org/download/Documents/48000/mde280032009ara.pdf>

(تم تصفح الموقع في 25 يناير 2021)، ص. 28.

⁴³ المرجع نفسه.

⁴⁴ المرجع نفسه.

التوصيات :

- الكشف عن نتائج "اللجنة الخاصة" لعام 2003 التي تم تقديمها إلى مكتب الرئاسة؛
- اعتماد سياسة دولة شاملة لمواصلة البحث عن المفقودين حتى تحديد مصيرهم. عند القيام بذلك ، التأكد من أن البحث عن المختفين يتمشى مع المبادئ التوجيهية للجنة الاختفاء القسري بشأن البحث عن الأشخاص المختفين.

4.2 المقابر الجماعية وإعادة الرفات

هناك العديد من المقابر الجماعية في الجزائر التي تم اكتشافها منذ عام 1998⁴⁵. ومع ذلك ، حتى الآن ، لم تتخذ السلطات تدابير كافية لحماية المقابر الجماعية ولضمان إعادة الرفات إلى أسر الضحايا. على الرغم من أن العديد من وسائل الإعلام ذكرت اكتشاف مقابر جماعية في مدن مختلفة في جميع أنحاء البلاد ، إلا أن المؤسسات الرسمية التزمت الصمت ، أو حاولت بجهد إخفاء الأدلة على وجود أو اكتشاف هذه المقابر الجماعية⁴⁶. بعد اكتشاف مقبرة جماعية بالقرب من مدينة غليزان في عام 2004 ، شوهد العديد من الأفراد ، بمن فيهم أفراد من الدرك ، يحاولون إتلاف الأدلة التي تم العثور عليها في مكان الحادث. علاوة على ذلك ، عندما تم إبلاغ السلطات عن إتلاف الأدلة ، تم القبض على الشخص الذي أبلغ عن الإتلاف وحكم عليه بالسجن لمدة عام بتهمة التشهير ، قبل إطلاق سراحه من خلال استئنافه أمام المحكمة العليا⁴⁷.

تقاعست السلطات الجزائرية عن الكشف عن إجراءاتها الخاصة بالحفاظ على الأدلة والتعرف على الرفات البشرية التي تم العثور عليها في هذه المواقع. وقد طلبت العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة مثل الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري توضيحات بشأن هذه المقابر الجماعية. ومع ذلك ، فإن الحكومة الجزائرية لم تدلي بأي تعليق على هذه القضية.

ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر ، فإن استعادة الرفات تتم على ثلاث مراحل ، بما في ذلك "1. تحديد مكان الرفات ، 2. تحديد أماكن البقايا والموقع بأكمله وتوثيق جميع المعلومات ذات الصلة ، و 3. استرداد الرفات بشكل صحيح ، ووضع العلامات عليها وتأمينها للنقل"⁴⁸. يتضمن التعرف على الرفات جنائياً مطابقة الرفات بشخص مختف ، من خلال تحديد قانوني يستند إلى مطابقة علمية للمعلومات⁴⁹. كما هو منصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتحقيق الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، فإن جثث الأشخاص المتوفين "لا يجوز التصرف فيها حتى يتم إجراء تشريح مناسب للجنة من قبل الطبيب ، الذي يجب أن يكون ، إن أمكن ، خبير في الطب الشرعي. ويحق لمن يجرون تشريح الجثة الوصول إلى جميع بيانات التحقيق ، وإلى مكان اكتشاف الجثة ، وإلى المكان الذي يُعتقد أن الوفاة حدثت فيه"⁵⁰.

⁴⁵ منظمة العفو الدولية ، "الجزائر: يجب إجراء تحقيق كامل في المقابر الجماعية المكتشفة حديثاً" ، 29 يوليو 2004 ،

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/010/2004/en>

(تم تصفح الموقع في 2 فبراير 2021).

⁴⁶ منظمة العفو الدولية ، "الجزائر: إرث الإفلات من العقاب: تهديد للمستقبل" ، 2009 ،

<https://www.amnesty.org/download/Documents/48000/mde280032009ara.pdf>

(تم تصفح الموقع في 25 يناير 2021) ، ص. 23.

⁴⁷ هيومن رايتس ووتش ، "حان وقت الحساب: الاختفاء القسري في الجزائر" ، المجلد 15 ، العدد 2 (هـ) ، فبراير 2003 ،

<https://www.hrw.org/reports/2003/algeria0203/index.htm#TopOfPage>

(تم تصفح الموقع في 19 نوفمبر 2020).

⁴⁸ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "الأشخاص المفقودون، وتحليل الحمض النووي وتحديد هوية أصحاب الرفات البشري" ، ديسمبر 2013 ،

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-4154.pdf>

(تم تصفح الموقع في 25 يناير 2021).

⁴⁹ المرجع نفسه.

⁵⁰ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، مبادئ بشأن المنع والتحقيق الفعالين في حالات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، UN Doc. القرار 65/1989 ، 24 مايو 1989 ،

<https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/executions.pdf>

هناك حاجة إلى إجراء أبحاث أساسية أولية من أجل تحديد وتقييم جميع المعلومات ذات الصلة بشأن أماكن وجود الأشخاص المختفين ومصيرهم. لتعزيز عملية التعرف على الرفات البشرية ، يجب أن يتمتع فريق التحقيق المعني بالسلطة والنفوذ لإجراء مقابلات وتأكيد أقوال الشهود وأفراد الأسرة والمشتبه بهم المتهمين بارتكاب الاختفاء ، من بين آخرين. من أجل أداء عملهم بشكل صحيح ، يجب أن يكون للمحققين أيضًا إمكانية الوصول إلى سجلات الدولة ، بما في ذلك تقارير وأرشفات الشرطة والجيش ، وسجلات بصمات الأصابع ، وصور الأقمار الصناعية والتقارير القانونية الأخرى⁵¹.

التوصيات :

- الكشف عن نتائج "اللجنة الخاصة" لعام 2003 والتي تم تقديمها إلى مكتب الرئاسة؛
- حماية المناطق المشتبه في كونها مواقع لمقابر جماعية ووضع الخطوط العريضة للإجراءات المناسبة لحماية الرفات في تلك المقابر؛
- إنشاء قاعدة بيانات رسمية لضحايا الاختفاء القسري ، بما في ذلك قاعدة بيانات مركزية للحمض النووي ، ونظام إدارة البيانات ، وسجل للمفقودين ، واستراتيجية اتصال مناسبة بين السلطات وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- إنشاء وتطوير عمليات للإبلاغ الأمن عن المقابر الجماعية في البلاد؛
- ضمان حماية هذه المقابر وإرساء عملية لتحديد هوية الرفات وإعادةها بالشكل الصحيح؛
- قبول مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والمؤسسات المؤهلة التي قد توفر مواردها وخبراتها ووسائلها التقنية لدعم عمليات استخراج الجثث وتحديد الهوية؛
- وضع إجراءات اتصال رسمية مع عائلات الضحايا فيما يتعلق بالتحقيقات في حالات الاختفاء القسري ، بما في ذلك اكتشاف المقابر الجماعية وجميع جهود استخراج الجثث وتحديد الهوية.

4.3 واجب المقاضاة

وفقًا للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة ، يحق للضحايا الحصول على تعويضات فعالة ، والتي تشمل الحق في "الوصول المتساوي والفعال إلى العدالة"⁵². لا يزال ضحايا "العقد الأسود" في الجزائر وأسرهم يواجهون عقبات كبيرة تمنعهم من الوصول إلى آليات العدالة المحلية. نذكر أنه وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ، فإن مصطلح "الضحايا" يشمل "الأسرة المباشرة أو المعالين للضحية المباشرة والأشخاص الذين عانوا من الأذى في التدخل لمساعدة الضحايا في محنة أو لمنع جعلهم ضحايا بشكل غير مباشر"⁵³.

علاوة على ذلك ، تتبع العديد من العقوبات التي يواجهها الضحايا من قوانين العفو التي حالت فعليًا دون محاكمة مرتكبي الاختفاء القسري. في عام 1999 ، سعى القانون رقم 99-08 بشأن الانسجام المدني إلى إنهاء الحرب من خلال منح عفو لجميع أعضاء الجماعات المسلحة الذين يوافقون على تسليم أسلحتهم في غضون ستة أشهر من سن القانون. وبعد ذلك بعام ، نص المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 على عفو إضافي لأعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ والرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد ، معفيًا أعضاء الجماعتين المسلحتين غير الحكوميتين من الملاحقة القضائية والمحاسبة الجنائية⁵⁴. في 29 سبتمبر 2005 ، نظمت السلطات استفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁵⁵.

(تم تصفح الموقع في 22 يناير 2021).

51 المرجع نفسه.

52 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر ، المرجع السابق.

53 المرجع السابق.

54 محمد حافظ ، "الحركات الإسلامية المسلحة والعنف السياسي في الجزائر" ، 54 ميدل إيست جورنال ، 2000 ، ص 572-584.

55 هيو من رايتس ووتش ، "الإفلات من العقاب باسم المصالحة: خطة الرئيس الجزائري للسلام تواجه التصويت الوطني في 29 سبتمبر" ، 2 سبتمبر 2005 ،

<https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/mena/algeria0905/3.html>

(تم تصفح الموقع في 5 سبتمبر 2020).

تم منح العفو لجميع قوات الأمن في الدولة وأفراد الجماعات المسلحة عن أعمال العنف التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية⁵⁶ ، "باستثناء المذابح الجماعية والاغتصاب والهجمات بالقنابل على الأماكن العامة"⁵⁷.

يمنع الميثاق الضحايا وعائلاتهم من السعي لتحقيق العدالة أو السعي وراء الضرر الناجم عن ممارسة الاختفاء القسري. ويتجلى ذلك بشكل أكبر من خلال الأمر رقم 01-06 ، الذي يحدد نطاق الميثاق والتزاماته. المرسوم ، الذي تم تبنيه دون مناقشة برلمانية في عام 2006 ، يحتوي على ثلاثة أقسام ، ينص أولها على اعتبار ضحايا الاختفاء القسري ضحايا "المأساة الوطنية" ، بعد أن خلص التحقيق إلى أنهم اختفوا بالفعل⁵⁸. ويوضح القسم الثاني إجراءات إصدار شهادات وفاة للمفقودين ، ويفصل القسم الأخير التعويض المالي الذي ستدفعه الدولة الجزائرية لضحايا المأساة الوطنية⁵⁹.

فيما يتعلق بمحاسبة مرتكبي أعمال الاختفاء القسري ، تنص المادة 45 من المرسوم على ما يلي:
لا يجوز الشروع في أي متابعة ، بصورة فردية أو جماعية ، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية ، بجميع أسلاكها ، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كلِّ إبلاغ أو شكوى⁶⁰.
تقيد المادة أعلاه بشدة القدرة على الوصول إلى آليات العدالة المحلية لأن فعل البحث عن الحقيقة والعدالة ذاته يتم تجريمه ويخضع لعقوبات قانونية. وهذا يمثل انتهاكاً لحق الضحايا في الانتصاف على النحو المبين في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن المواد الواردة في الميثاق تمنع فتح أي تحقيق يهدف إلى الكشف عن مصير الشخص المختفي. أكد المرسوم الرئاسي رقم 05-278 ، الذي دعا إلى دعوة الناخبين للاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، أن "الشعب الجزائري صاحب السيادة يرفض جميع الادعاءات التي تنسب إلى الدولة مسؤولية ظاهرة الاختفاء المتعمد⁶¹ " وتؤكد أن ممارسة الاختفاء القسري هي نتيجة الإرهاب ، مع تحمل الدولة في الوقت نفسه مسؤولية "مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا في سياق المأساة الوطنية"⁶².

حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة الجزائرية مراراً وتكراراً على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان أن المادة 45 "لا تقوض الحق في الانتصاف الفعال" ، وتعديل المادة "بحيث تنص بوضوح على أنها لا تنطبق على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، مثل التعذيب والقتل والاختفاء القسري أو الاختطاف"⁶³. بما أن قرارات العفو الشاملة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون

⁵⁶ غازي حيدوسي ، "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر: تناقضات خطيرة" ، مبادرة الإصلاح العربي ، 15 يوليو 2006 ، <https://www.arab-reform.net/publication/charter-for-peace-and-national-reconciliation-in-algeria-threatening-contradictions/>

(تم تصفح الموقع في 29 يوليو 2020).

⁵⁷ المرسوم الرئاسي رقم 05-278 بدعوة الناخبين لاستفتاء الخميس 29 سبتمبر 2005 المتعلق بالمصالحة الوطنية ، 14 أغسطس 2005 ، https://www.usip.org/files/file/resources/collections/commissions/Algeria-Charter_Decree05-278.pdf

(تم تصفح الموقع في 18 فبراير 2021).

⁵⁸ الجزائر ، الأمر رقم 01-06 ، 27 فبراير 2006 (بالفرنسية) ،

<http://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/dossiers/168-la-charte-pour-la-paix-et-la-reconciliation-nationale.html>

(تم تصفح الموقع في 16 نوفمبر 2020) ، مادة 27.

⁵⁹ المرجع السابق ، المادة 37.

⁶⁰ المرجع السابق ، المادة 45.

⁶¹ المرسوم الرئاسي رقم 05-278 بدعوة الناخبين لاستفتاء الخميس 29 سبتمبر 2005 المتعلق بالمصالحة الوطنية ، 14 أغسطس 2005 ، https://www.usip.org/files/file/resources/collections/commissions/Algeria-Charter_Decree05-278.pdf

(تم تصفح الموقع في 19 نوفمبر 2020).

⁶² المرجع السابق.

⁶³ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرات 12-14.

الإنساني تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁶⁴ ، فقد أوصت اللجنة أيضاً بأن تضمن الجزائر التحقيق في جميع مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.⁶⁵

التوصيات :

- مراجعة أو إلغاء المادة 45 من الأمر رقم 01-06 للسماح بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية؛
- تحديد ومقاضاة مرتكبي الاختفاء القسري على أعلى المستويات ، في محاكمات عادلة توفر للمتهمين ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة؛
- التعاون مع الدول الأخرى ورؤساء الدول والمجالس التشريعية لتحديد حالات الاختفاء القسري والبحث عنها ومنعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

5 واجب الدولة في تقديم التعويضات

وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ، فإن التزام الدول بـ "احترام وضمأن احترام وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني" يشمل واجب "توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا ، بما في ذلك التعويض"⁶⁶. يجب أن يكون جبر الضرر متناسباً مع جسامة الانتهاكات والأضرار التي لحقت بها. علاوة على ذلك ، يجب أن يشمل الجبر الكامل والفعال رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمأنات عدم التكرار (انظر القسم 6)⁶⁷.

يجب فهم رد الحقوق على أنه أي إجراء يهدف إلى إعادة الضحايا "إلى الوضع الأصلي الذي كان موجوداً قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي". ومن الصعب تنفيذ هذه التدابير فيما يتعلق بضحايا الاختفاء القسري بسبب الطبيعة المستمرة للجريمة.

وبموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، يحق لأقارب المختفين الحصول على بعض التعويضات عن الأذى الذي لحق بهم. تم تقديم تعويضات مالية في أكثر من 7000 حالة اختفاء قسري اعترفت بها الدولة⁶⁸. ومع ذلك ، لم يتم تقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا وعائلاتهم. بموجب المادة 37 من الأمر رقم 01-06 ، لا يجوز منح تعويض إلا لأسر الضحايا بعد الحصول على شهادة الوفاة⁶⁹. على هذا النحو ، يظل إغلاق ملف الشخص المختفي قسرياً شرطاً للحصول على تعويض نقدي. ومن هذا المنظر ، فإن حق الضحايا في التعويض النقدي يستبعد بشكل متبادل حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأقاربهم المختفين. بينما قبلت معظم العائلات التعويض الذي يحق لهم الحصول عليه ، رفض آخرون واستمروا في الاحتجاج للمطالبة بالحقيقة.

⁶⁴ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر ، المرجع السابق.

⁶⁵ المرجع السابق.

⁶⁶ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر ، مرجع سابق.

⁶⁷ المرجع السابق.

⁶⁸ إريك غولدستين ، "رأي: مفقودي الجزائر" ، هيومان رايتس ووتش ، 16 أكتوبر 2014

<https://www.hrw.org/news/2014/10/16/dispatches-algerias-disappeared>

(تم تصفح الموقع في 10 أغسطس 2020).

⁶⁹ هبة نجيب ، "الحقيقة وحدها يمكنها أن تشفي هذا الألم: الجزائريات يتحدثن عن بحثهن عن المختفين" ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 8

مارس 2016.

<https://www.ictj.org/news/algeria-women-disappeared-truth>

(تم تصفح الموقع في 29 يوليو 2020).

في قضية "ميهوبي ضد الجزائر" ، أدانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شرط طلب شهادة وفاة من أجل الحصول على تعويض⁷⁰. ووفقاً لأعضاء اللجنة ، فإن هذا الشرط يشكل "معاملة قاسية ولا إنسانية تنتهك المادة 7" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁷¹. من هذا المنظور ، لا يمكن اعتبار التعويض في حد ذاته تعويضاً كاملاً ، بالمعنى المقصود في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ، ويجب تقديمه جنباً إلى جنب مع أشكال أخرى من التعويضات. كما ذكر الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري ، للضحايا وأسرتهم الحق في "الحصول على الإنصاف والتعويض الشامل ، بما في ذلك إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان"⁷².

يشمل إعادة التأهيل "الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية". ونأسف لأن أياً من ضحايا "العقد الأسود" لم يستفد من أي برنامج إعادة تأهيل شامل طويل الأمد. كان من الممكن أن تستفيد عائلات ضحايا الاختفاء القسري من إجراءات إعادة التأهيل المصممة للتخفيف من المعاناة النفسية الناجمة عن عدم إعادة جنث الضحايا ، وعدم دفنهم ، وحرمانهم من حقهم في معرفة الظروف الدقيقة للاختفاء القسري. نعتقد أنه يجب تقديم هذه الخدمات لجميع أولئك الذين ما زالوا غير قادرين على بدء إجراءات الحداد بسبب حقيقة أن مصيرهم ومكان وجود أحبائهم لم يتضح بعد.

أخيراً ، على النحو المبين في المبادئ الأساسية ، يمكن أن تكون التعويض عن الخسارة تنفيذ أي عدد من التدابير ، مثل الاعتراف العلني بالمسؤولية عن الفظائع المرتكبة ، وتقديم اعتذار علني ، ومواصلة البحث عن المفقودين حتى يُعرف مصيرهم ، وإحياء ذكرى وإحياء ذكريهم ، أو إصدار إعلان رسمي "استعادة كرامة وسمعة وحقوق الضحايا"⁷³. إن مثل هذه الإجراءات لم تحدث قط فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت خلال "العقد الأسود".

تنص المبادئ الأساسية على أن التعويض عن الخسارة يجب أن تشمل تدابير فعالة تهدف إلى وقف الانتهاكات المستمرة. كما يشمل التعويض التحقق من الحقائق ، والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة ، والعقوبات القضائية والإدارية ضد المسؤولين عن الانتهاكات ، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم. ونعتقد أن أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تتعارض مع الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل التعويض عن الخسارة. وبالفعل ، فإن بعض أحكام الميثاق ، وأبرزها المادتان 45 و 46 ، تعرقل النقاش الجماعي والموضوعي حول ممارسة الاختفاء القسري التي ترتكبها جميع الأطراف المشاركة في الحرب الأهلية.

التوصيات :

- اعتماد مقاربة شاملة للتعويضات تشمل تدابير رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتعويض عن الخسارة و ضمانات عدم التكرار؛
- الاعتراف ، على أعلى المستويات ، بالممارسة المنهجية للاختفاء القسري من قبل موظفي الدولة خلال الحرب الأهلية؛
- تقديم اعتذار كامل ، على المستوى التنفيذي ، عن دور الدولة في ممارسة الاختفاء القسري أثناء الحرب؛
- إنشاء نصب تذكارية لضحايا الحرب الأهلية بمن فيهم المقفودون؛
- إنشاء برنامج تعويضات يثبت تقديم تعويضات مناسبة وفي الوقت المناسب لعائلات المختفين دون مطالبة الضحايا بإغلاق الملفات أو إنهاء التحقيقات في حالات الاختفاء قبل الحصول على تعويضات؛
- تشكيل لجنة تعويضات رسمية مكلفة بتحديد مقدار المدفوعات التي يجب دفعها كتعويض عن مختلف فئات انتهاكات حقوق الإنسان طوال الحرب الأهلية؛

⁷⁰ ربيعة ميهوبي ضد الجزائر ، البلاغ رقم 2009/1874 ، U.N. Doc. CCPR / C / 109 / D / 1874/2009 ، 7 يناير 2014 ، الفقرة 7.11.

⁷¹ المرجع نفسه ، الفقرة 11.

⁷² مجلس حقوق الإنسان ، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، UN Doc. A / HRC / 30/38 / Add.5 ،

9 يوليو 2015 ، الفقرة 58.

⁷³ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر ، مرجع سابق.

- تخصيص الموارد الكافية لضمان حصول الضحايا وأقاربهم على خدمات إعادة التأهيل ، بما في ذلك الوصول المجاني إلى الرعاية النفسية والاجتماعية .

6 واجب الدولة في تقديم ضمانات بعدم التكرار

تعمل ضمانات عدم التكرار في عدم ارتكاب مرة أخرى الفظائع التي تعرض لها الضحايا. يمكن أن تشمل أي عدد من التدابير ، بما في ذلك ضمان السيطرة المدنية على القوات العسكرية والأمنية ؛ تعزيز احترام معايير حقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية في مؤسسات الدولة مثل قطاع الأمن والجيش وإنفاذ القانون ؛ تعزيز استقلال القضاء ؛ ومراجعة وإصلاح القوانين التي ساهمت في نمط من انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني⁷⁴.

6.1 تجريم الاختفاء القسري في الجزائر

لم تتخذ الجزائر حتى الآن أي تدابير تهدف إلى تعريف الاختفاء القسري أو تجريم ممارسته بموجب قوانينها الجنائية. وطبقاً للمادة 4 من إعلان الأمم المتحدة ، يجب على الدول "أن تجعل جريمة الاختفاء القسري يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها القصوى"⁷⁵. وهذا الالتزام منصوص عليه أيضاً في المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها الجزائر.

على الرغم من عدم تعريف الاختفاء القسري أو تجريمه بموجب قانون العقوبات الجزائري ، فإن القانون الجزائري يجرم بعض العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى الاختفاء القسري ، مثل الاعتقال غير القانوني والاختطاف والاحتجاز التعسفي ، حتى لو كانت الأحكام لا تفي تماماً بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو إعلان الأمم المتحدة⁷⁶.

وبموجب المادة 107 من قانون العقوبات ، يُجرّم الحرمان التعسفي من الحرية ، الذي يأمر به أو يرتكبه مسؤول حكومي ، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. تجرم المادة 291 من قانون العقوبات ، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون ، القبض على أي شخص أو خطفه أو توقيفه أو حبسه أو حجزه عند ارتكاب الفعل دون أمر من السلطات المشكلة ، وتعاقب على هذه الأفعال بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة⁷⁷. وتزيد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا استمر الاختطاف أكثر من شهر ، أو إذا ارتكب من قبل شخص يرتدي زيًا رسميًا أو شارة ، أو باسم مستعار أو بأمر كاذب من السلطة العامة ، أو إذا كان المخطوف أو الموقوف أو المعتقل أو المحتجز قد تعرض للتعذيب أو للتهديد بالقتل ، أو تم اختطافه بمساعدة وسيلة نقل آلية⁷⁸.

من أجل معالجة إرث الاختفاء القسري بشكل فعال ، يجب على السلطات تجريم الاختفاء القسري من خلال تعريف الممارسة في قانون العقوبات ، بما يتماشى مع التعريف المقبول للاختفاء القسري المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة. في حالة انضمام الجزائر إلى

⁷⁴ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر ، مرجع سابق.

⁷⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، 18 ديسمبر 1992 ، UN Doc. A/RES/ 47/133 ، <https://undocs.org/ar/A/RES/47/133>

(تم تصفح الموقع في 21 يناير 2021) ، المادة 4.

⁷⁶ هيومن رايتس ووتش ، "حان وقت الحساب: الاختفاء القسري في الجزائر" ، المجلد 15 ، العدد 2 (هـ) ، فبراير 2003 ،

<https://www.hrw.org/reports/2003/algeria0203/index.htm#TopOfPage>

(تم تصفح الموقع في 19 نوفمبر 2020).

⁷⁷ قانون العقوبات الجزائري ،

https://menarights.org/sites/default/files/2019-10/ALG_PenalCode_0.pdf

(تم تصفح الموقع في 8 يناير 2021) ، المادة 291.

⁷⁸ المرجع نفسه ، المواد 291 ، 292 ، 293.



الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، ينبغي إدراج التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية في قانون العقوبات للبلد.

تجريم الاختفاء القسري بما يتماشى مع المعايير الدولية من شأنه أن يسمح للسلطات بدعم وتعزيز وحماية حقوق الضحايا وعائلات الضحايا والسكان الجزائريين ككل.

التوصيات :

- ضمان إدراج جريمة الاختفاء القسري في القانون المحلي كجريمة مستقلة؛
- التأكد من أن الجرم يعاقب عليه بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الاعتبار خطورته القصوى ، مع تجنب فرض عقوبة الإعدام؛
- ضمان الاعتراف بالاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في قانون العقوبات في حالة ممارسته على نطاق واسع أو بطريقة منهجية؛
- تحديد ظروف مخففة ومشددة محددة عند تجريم الاختفاء القسري؛
- التأكد من أن تجريم الاختفاء القسري لا يخضع لأي قانون تقادم بسبب الطبيعة المستمرة للجريمة؛
- التأكد من أن القوانين المحلية تنص بشكل خاص على المسؤولية الجنائية للرؤساء؛
- ضمان استبعاد حالات الاختفاء القسري صراحة من القضاء العسكري، وأن لا يمكن التحقيق فيها ومحاكمتها إلا من قبل السلطات المدنية المختصة.

6.2 الضمانات القانونية

من أجل منع تكرار الفضائح ، ولا سيما الاختفاء القسري ، يقع على عاتق الدولة الجزائرية مسؤولية تنفيذ الضمانات القانونية التي قد تعمل على عدم تكرار هذه الممارسات. هذه الضمانات مهمة بشكل خاص أثناء الحجز لدى الشرطة. علاوة على ذلك ، فهي تعمل على ضمان حصول أي فرد محروم من حريته على حقوقه وعدم وضعه أبداً في مواقف قد تؤدي إلى اختفائه أو انتهاك حقوق أخرى ، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تنص المادة 45 من دستور 2020 على أن "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة". تنص نفس المادة على أن أي تمديد لن يتم تنفيذه إلا كإجراء استثنائي وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

تسمح المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد فترة التوقيف الابتدائي البالغة 48 ساعة حتى خمس مرات في حالة الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية. وفي هذا الصدد ، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلطات الجزائرية "بتحديد فترة الاحتجاز الأولي لدى الشرطة بحد أقصى 48 ساعة ، بما في ذلك في حالات الإرهاب المشتبه به ، والسماح بمقابلة محام اعتباراً من وقت احتجاز الشخص"⁷⁹.

فيما يتعلق بالحق في الطعن في شرعية اعتقال الشخص أو احتجازه (الحق في المثل أمام القضاء) والحاجة إلى إصدار أوامر بجميع أشكال الاحتجاز أو السجن من قبل سلطة قضائية أو تخضع لها ، فإننا نشعر بالقلق من أن الحجز لدى الشرطة تحت إشراف المدعي العام بموجب القانون الجزائري. تتطلب المعايير الدولية إحضار أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول آخر مخول بموجب القانون لممارسة سلطة قضائية⁸⁰. أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في اجتهادها ، أن المدعين العامين

⁷⁹ المرجع السابق ، الفقرة 17.

⁸⁰ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، القرار 4/21 ، 2012 ، الفقرة 18 (أ).

لا يؤولون بصفة عامة كموظفين قضائيين لهذا الغرض. وقد اعتبروا مراراً أنهم لا يتمتعون بالموضوعية والحياد المؤسسيين اللازمين للعمل كموظفين قضائيين في تحديد شرعية الاحتجاز⁸¹.

في عام 2015 ، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالمرسوم الاشتراعي رقم 02-15. على الرغم من أن بعض الأحكام الواردة في المرسوم تتوافق مع المعايير الدولية ، إلا أننا نشعر بالقلق من أن المرسوم فشل في تضمين ضمانات أساسية للحرمان من الحرية⁸². تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على أنه لا يجوز احتجاز الأفراد إلا في أماكن مخصصة لهذا الغرض ، ومعروفة لمكتب وكيل الجمهورية وتتوافق مع مبدأ الكرامة الإنسانية.

ويساورنا القلق من أن الأماكن المستخدمة لاحتجاز الأفراد تخضع لإشراف النيابة العامة المدنية أو العسكرية. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا النقص ، وأوصت بأن تضمن السلطات قيام القضاة بالمراقبة الفعالة لجميع أماكن الاحتجاز⁸³.

فيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحام ، تنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على أنه لا يجوز زيارة الشخص المحتجز من قبل محاميه إلا عندما يمدد وكيل الجمهورية فترة الحبس الاحتياطي. عندما يتعلق التحقيق بالإرهاب ، يجوز أن يقوم محاميه بزيارة الشخص المحتجز بعد انقضاء نصف المدة القصوى ، أي بعد ستة أيام. نعتقد أن الشخص المعتقل أو المحتجز يجب أن يكون له حق الوصول إلى محام بمجرد حرمانه من حريته⁸⁴.

وتنص المادة نفسها على أن المحامي لا يمكنه زيارة المتهم إلا لمدة 30 دقيقة ، تحت إشراف ضابط من الضابطة العدلية. علاوة على ذلك ، في حالات عديدة ، لا يتمكن الأفراد المحتجزون في الجزائر من التمتع بحقهم في السرية عند التحدث إلى محام بعد القبض عليهم⁸⁵.

في ملاحظاتها الختامية لعام 2018 ، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن حقيقة "أنه لا يجوز للسجناء مقابلة محاميهم إلا بحضور ضابط شرطة تحقيق جنائي"⁸⁶. يتعارض هذا القصور مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين ، والتي بموجبها يجب تزويد جميع "المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين [...] بالفرص والوقت والتسهيلات الكافية لزيارتهم والتواصل والتشاور مع محام دون تأخير واعتراض ورقابة وبسرية تامة"⁸⁷.

أخيراً ، بالنظر إلى الصلة الجوهرية بين الاختفاء القسري والتعذيب ، فمن المثير للقلق أن تعريف التعذيب بموجب قانون العقوبات الجزائري لا يتماشى مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT) ، التي تعد الجزائر طرفاً

⁸¹ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، كولومين ضد المجر ، (1996) UN Doc. CCPR / C / 50 / D / 521/1992 ، الفقرة 11.3 ، ريشيتنيكوف ضد الاتحاد الروسي ، (2009) UN Doc. CCPR / C / 95 / D / 1278/2004 ، الفقرة 8.2 ، جيلودكوف ضد أوكرانيا ، UN Doc. CCPR / C / 75 / D / 726/1996 ، الفقرة 8.3.

⁸² انظر الأمر رقم 02-15 المؤرخ 23 يوليو 2015 ، الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1966 بشأن قانون الإجراءات الجزائية.

⁸³ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر ، مرجع سابق ، الفقرة 18.

⁸⁴ قرار مجلس حقوق الإنسان 19/13 ، (2010) UN Doc. A / HRC / RES / 13/19 ، الفقرة 6.

⁸⁵ منظمة العفو الدولية ، "الجزائر: تقديم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، 2018 ،

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2884552018ENGLISH.pdf>

(تم تصفح الموقع في 10 سبتمبر 2020).

⁸⁶ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر ، مرجع سابق ، الفقرة 35.

⁸⁷ مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المبادئ الأساسية لدور المحامين ، 1990 ،

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/roleoflawyers.aspx>

(تم تصفح الموقع في 14 سبتمبر 2020).

فيها. والواقع أن المادة 263 مكرر من قانون العقوبات تنص على أنه " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه "88.

التوصيات :

- تحديد فترة الإحتجاز الإحتياطي الأولي لدى الشرطة بحد أقصى 48 ساعة ، بما في ذلك في قضايا الإرهاب؛
- السماح بالتواصل مع محامي من وقت احتجاز الشخص. - إزالة القيود الواردة في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحق في الاستعانة بمحام؛
- ضمان وجود مراقبة فعالة - من قبل القضاة - لجميع أماكن الاحتجاز؛
- وضع إجراءات تمكن الأفراد من الطعن في شرعية الاحتجاز و الحصول على الإفراج إذا كان الاعتقال غير قانوني؛
- ضمان:
- أن تكون سجلات المحتجزين متاحة بسهولة لأفراد الأسرة والمحامين ، وأن يتمكن المحتجزون من الاتصال بمحام وعائلاتهم؛
- قيام ضباط أمن الدولة بالتعريف عن أنفسهم والجهات التي يعملون بها وقت الاعتقال؛
- لا يُحتجز أي شخص في مكان سري أو بمعزل عن العالم الخارجي؛
- التأكد من إطلاق سراح أي شخص تم اعتقاله بشكل تعسفي دون شروط ، وفتح تحقيق شامل ومستقل فيما يتعلق بالاعتقال التعسفي؛
- تعديل المادة 263 من قانون العقوبات لمواءمة تعريف التعذيب مع اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب.

6.3 الإصلاح القضائي

من غير الممكن إعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة وتزويد الضحايا بضمانات عدم التكرار بدون وجود قضاء مستقل يمكنه حماية وتعزيز و ضمان سيادة القانون. كما هو الحال ، فإن القضاء يفتقر إلى الاستقلال في الجزائر.

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ملاحظاتها الختامية لعام 2018 ، عن قلقها إزاء عدم استقلالية القضاء ، لا سيما في ظل التدخل غير المبرر للسلطة التنفيذية. ومن بين القضايا المثيرة للقلق التي أشارت إليها اللجنة الدور الذي تقوم به وزارة العدل في إعادة تكليف القضاة العاملين في النيابة العامة وقدرة السلطة التنفيذية ووزارة العدل على إقالة القضاة والمدعين العامين والزامهم بالتقاعد أو الخضوع للتدابير التأديبية⁸⁹ . في ظل هذه الظروف ، لا يستطيع القضاء الجزائري الحفاظ على استقلاليته الهيكلية والوظيفية ويجب بدلاً من ذلك إصلاحه بطريقة تسمح له بتعزيز وحماية سيادة القانون داخل البلاد.

أدخل دستور 2020 تعديلات على استقلال القضاء. من المفترض أن تنص المادة 172 على عدم قابلية عزل القضاة ، حيث تنص على أنه لا يجوز نقل القاضي أو عزله أو فصله أو تأديبه إلا في الحالات وبالضمانات التي ينص عليها القانون ، بناءً على قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء. ومع ذلك ، فإن هذه المادة لا ترقى إلى المعايير الواردة في مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء ، والتي تنص على أنه لا يجوز عزل القضاة إلا لأسباب تتعلق بعدم الكفاءة أو السلوك الذي يجعلهم غير لائقين لأداء واجباتهم. الأمن الوظيفي هو حجر الأساس في استقلال القضاة لأنه يوفر لهم الحماية الكاملة عند ممارسة مهامهم.

⁸⁸ قانون العقوبات الجزائري،

(تم تصفح الموقع في 14 سبتمبر 2020). https://menarights.org/sites/default/files/2019-10/ALG_PenalCode_0.pdf.

⁸⁹ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للجزائر ، مرجع سابق، الفقرة 39.



بالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة 180 على أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلال القضاء. وفي حين أن هذا يعد تطوراً إيجابياً ، إلا أنه يقوض حقيقة أن رئيس الجمهورية لا يزال رئيساً لمجلس القضاء الأعلى. تزيد عضويته من احتمالية التأثير السياسي على هذا المجلس.

وفي هذا الصدد ، نصح المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين أن الهيئات المسؤولة عن حماية استقلال القضاء وتعزيز المساواة القضائية "يفضل أن تتألف بالكامل من قضاة متقاعدين أو مداومين" ؛ وبينما يُعد "تمثيل بعض المهن القانونية أو الأوساط الأكاديمية" خياراً ، "لا ينبغي السماح بأي تمثيل سياسي"⁹⁰.

أخيراً ، ينص دستور 2020 على إنشاء محكمة دستورية ، تحل محل المجلس الدستوري ، مع ولاية الإشراف على تطبيق الدستور. بموجب المادة 193 ، يمكن لأربعين من أعضاء مجلس النواب أو 25 من أعضاء الغرفة العليا بالبرلمان الجزائري طلب مراجعة دستورية القوانين المقترحة. نعتقد أن هذا تطور إيجابي ، إذا كان من الممكن طعن في دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات بشكل فعال. ومع ذلك ، فإن المادة 188 من الدستور التي تنص على أن رئيس المحكمة الدستورية يتم ترشيحه من قبل رئيس الجمهورية ، تحد من استقلالية المحكمة⁹¹.

التوصيات :

- ضمان بقاء القضاة في مناصبهم فواستقلالهم وحماية عمل الجهاز القضائي من أي تدخل خارجي من خلال ضمان تعيين القضاة من خلال عملية مستقلة تستند إلى معايير موضوعية وشفافة لتقييم مدى ملاءمة المرشحين من حيث المهارات والكفاءات المطلوبة والسمعة؛
- تعديل المادة 172 من الدستور بحيث لا يتم عزل القضاة إلا لأسباب تتعلق بعدم الكفاءة أو السلوك الذي يجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم؛
- تعزيز استقلالية وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ، لا سيما فيما يتعلق بتقييم مؤهلات القضاة والإجراءات التأديبية والفصل والتقاعد الإجباري؛
- التأكد من استبعاد رئيس الجمهورية من عضوية المجلس الأعلى للقضاء؛
- ضمان انتخاب رئيس المحكمة الدستورية بأغلبية نظرهم بدلاً من تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

6.4 إصلاح قطاع الأمن

كما ذكرنا سابقاً ، تتمثل إحدى طرق إعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة وضمنان عدم تكرار الفضائح - لا سيما في سياق النزاع المدني المسلح الذي يشمل الجهات الفاعلة التابعة للدولة - من خلال إصلاح القوات الأمنية والعسكرية وضمن السيطرة المدنية عليهم. في الجزائر ، يفتقر الجيش وأجهزة أمن الدولة إلى الرقابة المدنية. في عام 2016 ، سعى الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى الحد من سلطات جهاز الأمن في البلاد من خلال تفكيك دائرة الاستعلام والأمن (DRS) ، وإنشاء دائرة المصالح الأمنية (CSS) بدلاً من ذلك. بعد تغييرات جذرية وإبعاد أفراد عسكريين من مواقعهم ، تم تفويض دائرة المصالح الأمنية ، على عكس سابقتها ، بتقديم تقارير إلى الرئاسة ؛ وكذلك كانت الأجهزة الأخرى داخل جهاز المخابرات والأمن في البلاد⁹². ومع ذلك ، عادت السيطرة على الأجهزة الأمنية في البلاد إلى وزارة الدفاع الوطني في عام 2019 ، برئاسة القائد العام للبلاد والرئيس الجديد عبد المجيد تبون.

⁹⁰ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين ، تقرير حول المساءلة ، 28 أبريل 2014 ، UN Doc. A / HRC / 26/32 ، الفقرة 126- انظر أيضاً: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين ، 24 مارس 2009 ، UN Doc. A / HRC / 11/41 ، الفقرة 28.

⁹¹ منظمة العفو الدولية ، "الجزائر: مشروع الدستور الجزائري: بواعث قلق بشأن حقوق الإنسان" ، 25 يونيو / حزيران 2020 ، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/2601/2020/ar/>

(تم تصفح الموقع في 3 فبراير 2021).

⁹² الجزيرة ، "تطهير الجنرالات الجزائريين الأقوياء: الإصلاح المدني العسكري أم انتزاع السلطة الرئاسية؟" ، 12 فبراير / شباط 2017.

بالنظر إلى أن الجيش ، بما في ذلك دائرة الاستعلام والأمن ، كانت مسؤولة عن العديد من حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية ، فمن الأهمية بمكان أن تتخذ الجزائر خطوات لضمان السيطرة المدنية الفعالة على القوات العسكرية والأمنية من أجل من أجل إعادة بناء الثقة في المؤسسات العسكرية والأمنية الأخرى.

التوصيات :

- إنشاء لجنة مستقلة معنية بإصلاح أمن الدولة والتدقيق ، مع تفويضها ب:
 - تقييم توصيات بشأن تنفيذ عمليات الفحص على مستوى الدولة لأجهزة الأمن والقوات العسكرية الجزائرية؛
 - تحديد مؤسسات الدولة والأفراد المسؤولين عن ارتكاب الفضائح الجماعية طوال فترة الحرب؛
 - تعزيز آليات الرقابة والمحاسبة على الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الجيش والأجهزة الأمنية الأخرى.